

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إجازة أحد العاملين بوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد / محمود أحمد يوسف ، الموظف بوزارة التعليم العالي للعمل بمعهد المدرسين العالي التابع بجامعة بغداد للعام الجامعي ١٩٦٥/١٩٦٦ وذلك بدون مرتب من وزارة التعليم العالي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إجازة أحد العاملين بوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد / محمد عبد أحمد الحاذق المهندس من الدرجة الرابعة بالكادر الفني المتوسط ( القسم المدني ) بوزارة الإسكان والمرافق للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لتقاولات الإسكان والمباني العامة في المدة من ١٩٦٤/٩/٩ إلى ١٩٦٤/١٢/١٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن استمرار إجازة مراقب عام الآلة العربية بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تستمر إجازة السيد الدكتور عبد الفتاح اسماعيل شلي مراقب عام اللغة العربية بوزارة التربية والتعليم للعمل بالصومال حتى ١٩٦٦/٩/٣٠ على كثافة منظمة اليونسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إجازة مدرس بوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛